الفصل الثالث: المتابعة الإدارية للجرائم الجمركية (المصالحة الجمركية).

إن التشريع الجمركي الجزائري يؤكد على دور إدارة الجمارك في إحباط كل محاولة من شأنها المساس بأمن الدولة واقتصادها الوطني، ويتجلى ذلك من خلال مختلف الأحكام والقواعد التنظيمية التي جاء بها المشرع للتصدي لكل المخالفات التي تمس التشريع الجمركي، حيث تضمن وسيلتان لتسوية هذه المنازعات، إما باتباع إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية التي تبت في القضايا الجزائية، أو بإتباع أسلوب ودي ألا وهو المصالحة الجمركية، لذا أولاها قانون الجمارك عناية خاصة، واعتبرها البعض بديلا عن المتابعة القضائية تكون فيها إدارة الجمارك خصما وحكما في آن واحد بعيدا عن جهاز العدالة[1].

لذا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى ماهية المصالحة الجمركية كمبحث أول، وإلى إجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية وآثارها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية المصالحة الجمركية: إن المشرع الجزائري سلك نهج أغلب التشريعات الدولية في المجال الجمركي التي تقر بالمصالحة، وذلك من أجل تخفيف العبء على الجهات القضائية، ومن جهة ثانية ترخص لإدارة الجمارك تسوية منازعاتها واستفاء حقوقها في أقصر وقت ممكن، وبذلك تعتبر المصالحة الجمركية إحدى أهم التقنيات القانونية المعتمدة لإسقاط حق المتابعة ولانقضاء الدعويين العمومية والجبائية، لذا أولاها قانون الجمارك أهمية بالغة.

وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم المصالحة الجمركية وأشكالها وأطرافها كمطلب أول، وإلى الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية وشروطها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية وأشكالها وأطرافها:

الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجمركية:

أولا: تعريف المصالحة الجمركية: قبل أن نتطرق إلى تعريف المصالحة الجمركية، نحاول أولا الإلمام بمختلف التعاريف المقدمة للصلح.

1- تعريف الصلح: سنحاول تقديم تعريف لغوي وشرعي للصلح، قبل أن نستعرض التعريف القانوني والفقهي لهذا المفهوم، وذلك كما يلي:

أ- لغة: هو إنهاء الخصومة، فنقول صالحه صلحا إذا صالحه وصافاه، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، وصلح الشيء أي زال عنه الفساد.[2]

---

[1]- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار)، لبنان، 2004، ص 234.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، ب ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ب س ن، ص 509.

ب– شرعا: عرف الصلح من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية كما يلي:

– **الفقه المالكي**: هو انتقال حق أو دعوى لرفع نزاع ما، أو الخوف من وقوعه، أو هو معاوضة عن دعوى.[3]

– **الفقه الحنفي**: هو عقد يرفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم، وهما منشأ الفساد والفتن، وعرفه قدري باشا في كتابه مرشد الحيران بأنه: " عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراضيهما "[4].

– **الفقه الشافعي**: هو الذي تنقضي به خصومه المتخاصمين، أو هو عقد يراد به قطع النزاع.[5]

– **الفقه الحنبلي**: هو معاقدة يتوصل بها إلى الموافقة بين مختلفين.

ج– فقها: عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل "[6]، وعرفه الدكتور محمود سلامه زناتي بأنه: " اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إدعائه مقابل تنازل الأخر عند ادعائه أو مقابل أداء شيء ما "[7].

كما عرف بأنه: " تسوية لنزاع ما بطريقة ودية "، أو هو: " أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية أو إجراء يتم عن طريق التراضي عن الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها ".

د– التعريف القانوني للصلح: عرفه القانون المصري في المادة 549 من القانون المدني بأنه: "عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل "، كما عرفه القانون الفرنسي بأنه: "عقد ينهي الفريقان فيه نزاع قائم أو محتمل الوقوع ".[8]

كما عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 459 من القانون المدني بأنه: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".[9]

2– تعريف المصالحة الجمركية: لقد عرف بعض الفقه المصالحة الجمركية بأنها: " إجراء يؤدي المتهم في الدعوى الجبائية لدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع الدعوى ضده "،[10] ويعرفها د. محمد عبد الله عمر بأنها: " بمثابة تنازل من إدارة الجمارك عن حقها في طلب إقامة الدعوى مقابل التعويض الكامل أو ما يقل عن نصف التعويض المستحق "[11].

---

[3]– بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2000 – 2001، ص 26.

[4]– بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص 27.

[5]– وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الاسلامي، جزء 2، ط1، آفاق معرفة متجددة، مصر، 2005، ص 236.

[6]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 229.

[7]– سالمي نضال، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010/2009، ص 16.

[8]– عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012 ، ص13.

[9]– الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

وعرفها الأستاذ علي عوض حسن بأنها: " إجراء بمقتضاه تقبل مصلحة الجمارك عدم تحريك الدعوى الجنائية مقابل تسديد الغرامات"[12]، كما عُرفت بأنها: " عقد مبرم بين المتابع في الجريمة الجمركية وبين إدارة الجمارك التي خولها القانون سلطة تقديرية واسعة دون تدخل من أي جهة قضائية أو إدارية لوضع حد للنزاع القائم بينهما، سواء قبل صدور الحكم أو بعده مقابل تنازل الإدارة عن حقوقها المقررة قانونا، أو عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها مع التزام المتابع بأداء مبلغ معين "[13]، وتعرف أيضا بأنها: "عقد ينهي به الطرفان نزاع قائما أو محتملا، وذلك من خلا التنازل المتبادل "[14].

كما عرفها د. شوقي رامز شعبان بأنها: " عقد ثنائي ينطوي على التزامات متبادلة يهدف بموجبه الفريقان إلى تفادي الخلاف أو حسمه، والدافع المباشر إلى الصلح هو تحاشي طرح الخصومة أمام القضاء توقيا لإجراءات التقاضي الطويلة وما يلحقها من نفقات، والعزوف عن التقاضي خشية خسارة الدعوى أو تفاديا للعلانية والتشهير"[15].

وبالعودة إلى التعريف القانوني، نجد أن المشرع الجزائري قدم تعريفا للمصالحة الجمركية من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 وذلك كما يلي: " الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركيه، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة "[16].

ويُلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح " **التسوية الإدارية** " في ظل قانون الجمارك لسنة 1979،[17] ليستعمل مصطلح " **المصالحة الجمركية** " في ظل قانون الجمارك لسنة 1998،[18] حيث نصت المادة 2/265 على ما يلي: " ...غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناءا على طلبهم...".

---

[10]– نبيل لوقيباوي، الجرائم الجمركية، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 460.

[11]– محمد عبد الله عمر، الموسوعة الشاملة في التشريع الجمركي والمنازعات القضائية، دار النجاح للطباعة، مصر، بدون سنة نشر، ص 197.

[12]– علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مطبعة شتات، مصر، 1998، ص 123.

[13]– عبد الوهاب عفلاني، القانون الجنائي الجمركي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 2001/2000، ص 211.

[14]– سميرة قرقط، المصالحة الجمركية تنفيذها وبطلانها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعه محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، الجزائر، ص 04.

[15]– سليمان قدور محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 124.

[16]– المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المؤرخ في 2019/04/29، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج ر العدد 29، الصادرة في 2019/5/5، المعدل والمتمم.

[17]– من خلال نص المادة 2/265 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، ج ر العدد: 61، الصادرة في 1998/08/22 على ما يلي: " يرخص لوزير المالية بأن يمنح التسويات الإدارية للمتهمين الذين يطالبون بذلك ويدفعون تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفة ".

[18]– القانون رقم 10/98، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

غير أن الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب كان قد استثنى أعمال التهريب من مجال الاستفادة من المصالحة الجمركية، حيث نصت المادة 21 منه على ما يلي: " تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر بإجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي"، وأما التعديل الأخير لقانون الجمارك (04/17) فلم تنص المادة 265 منه على أي جديد بخصوص المصالحة الجمركية ما عدا إلغاء إمكانية المصالحة بعد صدور حكم نهائي، ليتم السماح بإجرائها بعد صدور حكم نهائي مرة أخرى بموجب قانون المالية لسنة 2020 الذي عدل المادة 6/265 من قانون الجمارك[19].

ومما سبق، يمكن القول بأن المصالحة الجمركية تعد طريقا بديلا للمتابعة القضائية وهي إجراء اختياري لإدارة الجمارك وليس وجوبي، فهي عبارة عن اتفاق بين إدارة الجمارك والمخالف للتشريع الجمركي لإنهاء النزاع بطريقة ودية بعيدا عن أروقة المحاكم وأية رقابة قضائية، مقابل أن يقوم المخالف بدفع قيمة نقدية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة.[20]

ثانيا: خصائص المصالحة الجمركية: انطلاقا من التعاريف المقدمة للمصالحة الجمركية نلمس جليا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص، نوجزها فيما يلي:

1- المصالحة الجمركية رضائية: المصالحة عقد رضائي، لا يشترط فيه شكل خاص، بل ينعقد بالإيجاب والقبول، وحتى التشريعات التي تشترط الكتابة، فهي إنما للإثبات فقط وليس شرط للانعقاد.

2- المصالحة الجمركية لا تقع إلا بمقابل: إن المصالحة الجمركية من عقود المعاوضة، ذلك لأن كل من الطرفين يتنازل عن الأخر عن جزء من ادعائه مقابل نزول الطرف الأخر عن جزء مما يدعيهن وذلك لأن كل لطرف من الأطراف مصلحه يرمي إليها من وراء عقد المصالحة.

3- المصالحة الجمركية عقد ملزم للجانبين: المصالحة الجمركية عقد ينشأ التزامات متقابلة في ذمة الطرفين المتعاقدين، مقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة كليا أو جزئيا من خلال تخفيض من المبلغ المحكوم به أو إسقاط حق المتابعة الجبائية، على أن يلتزم المخالف بأداء الصلح عن طريق تقديم كفالة بنسبه 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة.[21]

4- المصالحة الجمركية عقد فوري: إن عقد المصالحة فوري لا زمني، حيث إن الزمن ليس عنصرا جوهريا فيه حتى ولو كان تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه مؤجلا إلى أجل معلوم، ذلك أن الأجل هنا لا دخل له في تحديد الالتزامات الناشئة عن العقد.[22]

---

[19]- القانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، العدد 81، الصادرة في 2019/12/30.

[20]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 274 – 275.

[21]- بوغرارة مليكة، أعموري سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014، ص 15.

[22]- عدوني عمر، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013 – 2014، ص 21 – 22.

5- **المصالحة الجمركية تضع حدا للنزاع:** تؤدي المصالحة الجمركية فور إبرامها إلى وضع حد للنزاع وإلى سقوط الدعوى العمومية ضد المخالف لقانون الجمارك، وتصبح بعد المصادقة عليها نهائية لا رجوع فيها[23].

6- المصالحة الجمركية جائزة قبل صدور الحكم النهائي وبعده: يمكن أن تبرم المصالحة الجمركية في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، وحتى قبل تحريك الدعوى من قبل إدارة الجمارك، أو من طرف النيابة العامة، إلا أنه عند تصالح إدارة الجمارك مع الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة لقانون الجمارك قبل صدور الحكم النهائي، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعويين العمومية والجبائية.

كما أنه بموجب المادة 6/265 من قانون الجمارك 04/17 المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2020، أصبح من الممكن تقديم طلب المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، على أن لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى[24]، وهذا بعدما كانت المصالحة الجمركية غير ممكنة بعد صدور حكم نهائي بموجب قانون الجمارك 04/17.

الفرع الثاني: أشكالها وأطرافها:

أولا: أشكالها: استنادا إلى القرار المؤرخ في فيفري 1993 والقرار المعدل والمتمم له المؤرخ في جوان 1994 نجد أن للمصالحة الجمركية ثلاثة أشكال تتمثل في: المصالحة المؤقتة، المصالحة النهائية، الإذعان بالمنازعة الجمركية، وهي كالتالي:

1- المصالحة المؤقتة: عرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 على أنها: " اتفاق يتضمن شروطا مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه "[25]، وبذلك تعتبر المصالحة المؤقتة تمهيدا للمصالحة النهائية تتم بواسطة وثيقة مكتوبة تحتوي على إرادة المخالف بقبوله المصالحة ودفع الغرامة المتمثلة في دفع 25 بالمئة من مبلغ الغرامة المالية المستحقة على سبيل الكفالة، ولا تعتبر سارية المفعول إلا بعد الموافقة عليها، ورغم ذلك يكون لها أثر هام لكونها توقف النزاع مؤقتا إلى غاية المصادقة عليها، على أن يتولى مسؤول المصلحة التي عاينت المخالفة بتوقيع هذه الوثيقة[26].

2- المصالحة النهائية: وهي: " اتفاق نهائي تنهي بموجبه إدارة الجمارك والمخالف، النزاع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الودي، وفقا للشروط المحددة فيه، وبموجبه تنقضي الدعوى العمومية والجبائية "[27].

---

[23]- زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص 469.

[24]- أصبحت المصالحة الجمركية ممكنة بعد صدور حكم نهائي، وهذا بعد تعديل المادة 265 الفقرة 6 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، بموجب قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق.

[25]- المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

[26]- قرقط سميرة، المصالحة الجمركية تنفيذها وبطلانها، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 17.

[27]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

وبذلك، فهي الوثيقة النهائية التي تضع حد للنزاع، حيث ترتب التزامات على الطرفين سواء إدارة الجمارك أو المخالف، أين يمكن لكل طرف المطالبة بحقوقه المذكورة في عقد المصالحة، ويلتزم المخالف بتسديد بدل المصالحة المتفق عليه وتلتزم إدارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة وتقوم بتوجيه نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية.[28]

كما تجدر الإشارة إلا أنه لا تكون المصالحة نهائية إلا بصدور مقرر المصالحة النهائية، لكن يمكن للمخالف من اكتتاب مصالحه مؤقتة أو إذعان بالمنازعة الجمركية قبل صدور مقرر المصالحة النهائية.

3- الإذعان بالمنازعة الجمركية: وهو: "وثيقة نموذجية، يقدم بموجبها المخالف التزاما مكفولا ويعترف بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسسة للجريمة الجمركية، ويعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل "[29].

وتتضمن وثيقة الإذعان بالمنازعة موجزا عن تفاصيل الجريمة المرتكبة وشروط رفع اليد عن البضاعة والمبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكذا رقم وتاريخ وصل الإيداع.[30]

ثانيا: أطرافها: إن عقد مصالحة جمركية يكون بين طرفين، أحدهما إدارة الجمارك عن طريق شخص مؤهل قانونا بإجرائها، والطرف الآخر الشخص المخالف أو المتابع في المنازعة الجمركية، وعليه فطرفا المصالحة هما كما يلي:

1- **ممثلوا إدارة الجمارك المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية:** حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم على النحو التالي[31]:

- المدير العام للجمارك.
- المدراء الجهويون للجمارك.
- رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك.
- رؤساء المفتشيات الرئيسية للجمارك.
- رؤساء المراكز الحدودية البرية للجمارك.

وتجدر الإشارة، إلا أنه تعد أية مصالحة مقدمة خارج المسؤولين السابقين باطلة لعدم أهلية الشخص المانح لقرار المصالحة.

---

[28]- قرقط سميرة، مرجع سابق، ص 18.

[29]- المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

[30]- المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

[31]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

2- الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك: ورد في نص المادة 2/265 من قانون الجمارك (04/17) على أنه: " غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناءا على طلبهم... "، ومنه يلاحظ أن المشرع لم يستعمل مصطلح المتهم أو مرتكب المخالفة بل عمد إلى استعمال مصطلح عام ينطبق على مرتكب المخالفة أو على أي شخص آخر جدير بالمساءلة الجزائية أو المالية عن النتائج المترتبة على ارتكاب المخالفة، هذا ما يؤدي بنا إلى التطرق إلى الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك، وهم مرتكب المخالفة، الشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني، وذلك كما يلي:

أ- مرتكب المخالفة: وهو ما اصطلح عليه الفاعل الرئيسي أي من قام بالأفعال المادية التي تكتسب طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي[32]، ويتسع مفهوم الفاعل الرئيسي (المادي) ليشمل كل من الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والمتعهد.

- الحائز: يعتبر مسؤولا عن الغش حسب المادة 303 من قانون الجمارك كل شخص يحوز بضاعة محل الغش، والأصل أن المالك هو حائز للبضاعة ما لم يثبت انتقال الحيازة عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي.

- الناقل: يعد الناقل في نظر التشريع الجمركي الجزائي مسؤولا جزائيا عن البضاعة التي ينقلها، ويكون محل المتابعة، ولا ينحصر مفهوم الناقل حسب المادة 303 من قانون الجمارك في الشخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش، بل يمتد ليشمل أيضا كل شخص منوط به بأي صفة حراسة المركبة أو قيادتها، ويستوي في ذلك أن يكون الناقل خاصا أو عموميا، وينطبق مفهوم الناقل على ربابنة السفن وقادة الطائرات طبقا لنص المادة 304 من قانون الجمارك[33].

- الوكيل لدى الجمارك (commissionnaire en douane): تجيز المادة 78 من قانون الجمارك (04/17) لأصحاب البضائع المستوردة أو المصدرة أن يصرحوا بها بصفة منفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك، ويحملهم قانون الجمارك مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية وهذا طبقا لنص المادة 307 من قانون الجمارك[34].

- **المتعهد (soumissionnaire):** هو الشخص الذي يحوز التعهد باسمه، ويهدف التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق مستفيد من نظام من النظم الاقتصادية الجمركية التي تمكن من تخزين البضاعة وتحويلها وتنقلها مستفيدة من تعليق الحقوق والرسوم، وكذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها، والمتمثلة في نظام العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية والتصدير المؤقت.

ب- الشريك: لتحديد مفهوم الشريك أحالنا قانون الجمارك والأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب إلى أحكام قانون العقوبات، حيث نصت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك على أنه: " يعتبر شريكا من لم يشترك

---

[32]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[33]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 142.

[34]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "[35].

ج- **المستفيد من الغش:** تنص المادة 310 من قانون الجمارك (04/17) على أنه يعتبر مستفيدا من الغش الذي شارك بصفة ما في جنحة التهريب والذي يستفيد مباشرة من هذا الغش، وتشترط هذه المادة توافر ثلاثة شروط من أجل الاستفادة من الغش تتمثل فيما يلي:

- أن تكون الجريمة جنحة جمركية أو تهريب.
- أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجريمة.
- أن يستفيد الجاني مباشرة أو غير مباشرة من الغش.[36]

د- المسؤول المدني: يحمل قانون الجمارك مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه، كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عند عدم وفاء المدين بدينه، وذلك كما يلي:

- المالك: تنص المادة 315 من قانون الجمارك على أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف[37]، كما نلاحظ أن المسؤولية المقررة للمالك في قانون الجمارك مسؤولية مطلقة، إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضاعة محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون الحاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم قد ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته، ولا يهم أن يكون المتهم ارتكب المخالفة أو تصرف دون علم المالك أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي[38].

- الكفيل (cautionnaire): وهو الملتزم، ويطلق عليه أيضا لفظ الضامن، وقد تضمن قانون الجمارك حكما خاصا بالكفالة في المادة 117 منه، حيث يفرض القانون اكتتاب الكفالة ويكون الكفيل ملزما طبقا لنص المادة 2/120 من قانون الجمارك بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالته[39]، فلا غرابة إذن أن يكون الكفيل هو الآخر معنيا بالمصالحة مع إدارة الجمارك.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية وشروطها: إن من الصعب تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، لتعدد الآراء والمواقف الفقهية بشأنها، كما أن لها شروطا حددها قانون الجمارك وهو ما سنعرضه في هذا المطلب.

---

[35]- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر العدد 49، الصادرة في 1966/06/11.

[36]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 46.

[37]- المادة 315 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[38]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 147.

[39]- المادة 120 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية: لقد انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة، فذهب بعضهم إلى اعتبارها عقدا مدنيا، بينما ذهب آخرون إلى اعتبارها عقدا إداريا، فحين اعتبرها أخرون جزاءا جنائيا.

أولا: المصالحة الجمركية عقد مدني: يعرف هذا الاتجاه المصالحة الجمركية بأنها عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران إيجاب المتهم (المخالف) بقبول طلب إدارة الجمارك، وانطلاقا مما سبق يظهر لنا جليا أن أوجه التشابه بين المصالحة الجمركية والعقد المدني كثيرة سواء تعلق الأمر بشروط الانعقاد أو بالآثار.

ففيما يخص شروط الانعقاد فالمصالحة الجمركية تقوم على أساس الرضا المتمثل في إيجاب وقبول خال من العيوب، وأما فيما يخص الآثار فإنه يترتب على العقد المدني التزامات وحقوق على طرفي العقد، فكل طرف لا بد أن يؤدي مجموعة من الواجبات والطلبات للطرف الأخر مقابل حصوله على أداءات أو حقوق في مواجهة الطرف الثاني، وهو نفس الأثر في المصالحة الجمركية.

غير أنه انتقد هذا الرأي من قبل بعض الفقهاء، الذين اعتبروا أن المصالحة الجمركية عقد إذعان باعتبار أن أحد طرفيها يفرض شروطا على الآخر دون أن يملك الطرف الآخر حق المناقشة في ذلك [40]، وذلك نظرا للوضعية الضعيفة للمتصالح مع إدارة الجمارك.

فالقبول في عقد الإذعان يحصل بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، فالمصالحة الجمركية تتشارك مع عقد الإذعان في عدة نقاط، ذلك أن الإدارة في المصالحة الجمركية تكون في وضعية امتياز في مواجهة الطرف الآخر ولا يملك هذا الأخير سوى الإذعان لشروط العقد، إلا أنه ومع ذلك فإن المصالحة الجمركية تختلف عن عقد الإذعان في عدة نواحي منها الجهة المختصة والشروط، فمن حيث الجهة المختصة إذا كان من الممكن إبرام عقود الإذعان سواء من طرف شخص عام أو خاص فإن المصالحة الجمركية لا يمكن إبرامها إلا من طرف شخص معنوي عام يمثل الدولة فهو امتياز منحه القانون لإدارة الجمارك لإنهاء الدعوى العمومية[41].

وأما من حيث الشروط، فيجب في عقد الإذعان أن تكون شروطه موجهة للجمهور، بمعنى أن لا توجه إلى شخص معين وهذه الشروط غير متوفرة في المصالحة الجمركية إذ يتم التحاور مع شخص واحد ألا وهو المخالف الذي أسندت إليه المخالفة الجمركية، وهو ما يعني أنه لا يمكن أن تعتبر المصالحة الجمركية عقد إذعان.

ثانيا: المصالحة الجمركية عقد إداري: يعتبر بعض الفقهاء أن المصالحة الجمركية عقد إداري نظرا لتوفر خصائص مشتركة تجمع بينهما، فحين يرى طرف أخر أن هناك أوجه اختلاف بين المصالحة الجمركية والعقد الإداري.

فبالنسبة للخصائص المشتركة، تتقاسم المصالحة الجمركية مع العقد الإداري في أن أحد طرفي المصالحة والعقد الإداري هو شخص معنوي عام يتمتع بخاصية تنظيم واستغلال وتسيير مرفق عام، كما يستعمل امتياز البنود أو الشروط غير المؤلوفة، والتي

---

[40] – محمد الشلبي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، ط1، دار القلم، المغرب، 2010، ص 20.

[41]– محمد الشلبي، مرجع سابق، ص 71.

تتمثل بالنسبة للمصالحة الجمركية في قيام إدارة الجمارك بتحديد مبلغ التصالح وحدها وفقا لجسامة الجريمة وظروف ارتكابها ولا يوجد أمام المتهم أي خيار سوى قبوله لإتمام المصالحة، وهو ما يمكن اعتباره بأن المصالحة الجمركية عقد إداري.

غير أن هناك جانب آخر من الفقه من يرى بخلاف ذلك، إذ يعتبر أن هناك اختلاف بين المصالحة الجمركية والعقد الإداري، تكمن أساسا في قدرة الإدارة على تعديل الالتزامات الواردة في العقد الإداري، وكذلك بإمكانها فسخه بإرادتها المنفردة وحتى إمكانية عدم تنفيذ التزاماتها على عكس المصالحة الجمركية التي يكون فيها الطرفين ملتزمين باحترام شروطها ولا يمكن تعديلها، وليس لهما فسخ عقد المصالحة إلا إذا أخل الطرف المتصالح مع الإدارة بالتزاماته[42].

ثالثا: المصالحة الجمركية جزاء جنائي: إن نقاش الفقهاء واختلافهم، لم يكن فقط حول اختلاف طبيعة المصالحة الجمركية كعقد سواء كان مدنيا أو إداريا، أو عقد إذعان، بل أن البعض منهم اتجه إلى نفي صفة العقد عن المصالحة الجمركية وركزوا على الجانب القمعي له، واعتبروها جزاء جنائي تستند على مبدأ الشرعية وعلى فكرة الجزاء والغرامات كعقوبة على ارتكاب الجرائم والمخالفات التي يجرمها قانون الجمارك.

إلا أن بعض الفقهاء يرون بأن هناك اختلاف بين المصالحة الجمركية والجزاء الجنائي، حيث أن الجزاء الجنائي يصدر عن جهة قضائية عكس المصالحة الجمركية التي تخضع لإجراءات خاصة صادرة عن إدارة الجمارك، كما أن الجزاء الجنائي ينصب على جرائم الحق العام المعاقب عليها بقانون العقوبات، على خلاف المصالحة الجمركية التي تتعلق بجرائم تمس الجانب المالي والاقتصادي للدولة، وتتميز فيها العقوبة بطابعها المختلط بين الجزاء والتعويض[43]، كما تتنافى المصالحة الجمركية مع مبدأ شخصية العقوبة الذي هو مبدأ دستوري يسري على الجزاءات الجنائية، حيث لا توقع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، بينما يتعدى الأمر في المصالحة الجمركية ليشمل أشخاص أخرين على غرار المستفيد من الغش والحائز والناقل والمصرح...إلخ، وبناءا عليه لا يمكن اعتبار المصالحة الجمركية كجزاء جنائي.

وعليه، فإن المصالحة الجمركية لا تعتبر عقد مدني ولا إداري ولا حتى كإجراء جزائي عقابي، بل يمكن القول بأنها وسيلة إدارية تجنب كل من إدارة الجمارك والمتابع بمخالفة جمركية من اللجوء إلى القضاء، وهو ما يجعل المصالحة الجمركية تشكل قانونا خاصا قائما بذاته لا تتحكم فيه قواعد القانون الجنائي ولا قواعد القانون الإداري[44].

الفرع الثاني: شروط المصالحة الجمركية: إن من أجل صحة المصالحة الجمركية يجب أن تستوفي مجموعة من الشروط سواء شروط إجرائية أو موضوعية.

---

[42]– حنان الرمضاني، المنازعات الجمركية الزجرية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2007 – 2008، ص 77.

[43]– كريم الصبونجي، خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي، مجلة الفقه والقانون، العدد 11، المغرب، 2013، ص 67 – 68.

[44]– أرزقي آيت إحدادن، المصالحة في التنظيم الجمركي، مجلة الجزائري، العدد الثالث، الجزائر، 1995، ص 453.

أولا: الشروط الموضوعية: يشترط قانون الجمارك لصحة المصالحة الجمركية أن تكون الجريمة محل المصالحة قابلة للمصالحة وإن كانت القاعدة العامة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة مهما كان وصفها الجزائي ما عدا أعمال التهريب، فقد ورد على هذه القاعدة استثناء جاءت به المادة 265 من قانون الجمارك رقم 04/17[45]، وهو عدم جواز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير المنصوص عليهم في المادة 21 منه، والمتعلقة البضائع المقلدة أو المتضمنة علامات منشأ مزورة أو المؤلفات والكتب المخالفة للآداب العامة....إلخ[46].

كما أضاف الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في مادته 21 استثناء خاصا وهو منع المصالحة في أعمال التهريب، وهذا يعد تقليصا لمجال تطبيق المصالحة الجمركية أين حصرها المشرع على
المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية، كما يجب أن تصدر المصالحة من الأعوان المؤهلين قانونا لمنح المصالحة، وإلا كانت باطلة[47].

ثانيا: الشروط الإجرائية:

1- **تقديم طلب لإدارة الجمارك:** يستوجب قانون الجمارك أن يبادر الشخص المتابع بسبب مخالفة جمركية بتقديم طلب إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانونا لمنح المصالحة، ويكون الطلب كتابي، فالمشرع لم يخضعه لشكليات معينة يكفي أن يتضمن التعبير عن إرادة المخالف الصريحة لإنهاء النزاع عن طريق المصالحة.

2- أهلية المتصالح: يجب أن يتمتع صاحب طلب المصالحة الجمركية بأهلية كاملة قصد إجراء المصالحة، فإن كان قاصرا أو اعترضت أهليته إحدى عوارض الأهلية فيحل محله ولي أو وصي، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع أجاز تقديم طلب المصالحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حيث أنها إذا طلبت قبل صدور حكم نهائي فإنها تنقضي بموجبها الدعوى العمومية والجبائية[48]، كما يجوز طلب المصالحة بعد صدور حكم نهائي، على أن لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى[49].

3- موافقة إدارة الجمارك: المصالحة في التشريع الجزائري ليست حق للمخالف، وإنما أجازها المشرع كطريق بديل للمتابعة القضائية، حيث تتمتع إدارة الجمارك بسلطة تقديرية في قبولها أو رفضها، إذ تقوم بدراسة ملف طلب المصالحة إذا كان قد

---

[45]- بن مرزوق عبد القادر، المصالحة في جرائم التهريب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية وسياسية، جامعة تلمسان، الجزء 41، العدد 1، 2004، ص 8 – 9.

[46]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[47]- بن مرزوق عبد القادر، مرجع سابق، ص 9.

[48]- بن مرزوق عبد القادر، مرجع سابق، ص 9.

[49]- المادة 6/265 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق.

استوفى الشروط اللازمة، ثم يحول هذا الطلب إلى الهيئة الإدارية المؤهلة قانونا لإجراء المصالحة، ويعتبر سكوت إدارة الجمارك في حالة عدم الرد رفضا لهذا الطلب[50].

كما تخضع المصالحة الجمركية لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة وهذا حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية، كما لا يلزم رأي اللجان السابقة عندما يكون المسؤول عن الجريمة ربان السفينة أو قائد المركب الجوي أو المسافر أو عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية أقل من مليون دج أو تساويها.[51]

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية وآثارها: يتم تنفيذ المصالحة الجمركية من خلال هيئات مؤهلة قانونا لذلك، والمتمثلة في اللجان المختصة بالمصالحة ومسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، على أن يترتب على تنفيذ المصالحة الجمركية جملة من الآثار، وهو ما سنعرضه في هذا المبحث، حيث سنتطرق لإجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية كمطلب أول، وإلى آثارها وعوارضها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية: طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 136/19[52] فإن إجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية تتم من خلال لجان مختصة بالمصالحة ومن قبل مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها، كما أن لها عدة آليات وكيفيات لتنفيذها سواء من قبل المخالف أو من طرف إدارة الجمارك، وهو ما سنعالجه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: اللجان المختصة بالمصالحة: طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 136/19، المحدد لإنشاء وتشكيل وسير لجان المصالحة...إلخ، فإنه في المادة 04 منه على أنه: " تنشأ لجنة وطنية ولجان محلية للمصالحة، تكلف بدراسة طلبات المصالحة التي يقدمها الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جرائم جمركية وإبداء الرأي فيها، وتتمثل فيما يلي:

- لجنة وطنية للمصالحة، على مستوى مقر المديرية العامة للجمارك.
- لجنة محلية للمصالحة، على مستوى مقر كل مديرية جهوية للجمارك.
- لجنة محلية للمصالحة، على مستوى مقر كل مفتشية أقسام الجمارك "[53].

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة: تتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة طبقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19،[54] مما يلي:

---

[50]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 115.

[51]- المادة 4/265-5 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[52]- المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

[53]- المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

[54]- المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

- المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا.
- مدير المنازعات وتأطير قباضات الجمارك، عضوا.
- مدير التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركيه، عضوا.
- مدير الجباية وأسس الضريبة، عضوا.
- مدير الاستعلام وتسيير المخاطر، عضوا.
- مدير التحقيقات الجمركية، عضوا.
- نائب المدير لقضايا المنازعات مقررا، على أن يكون مقر هذه اللجنة هو مقر المديرية العامة للجمارك.

تبدي هذه اللجنة رأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 15,000,000 د ج بالنسبة للمخالفات، وعندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية مبلغ 35,000,000 د ج بالنسبة للجنح[55].

ثانيا: تشكيلة اللجنة المحلية للمصالحة للمديرية الجهوية للجمارك: تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة للمديرية الجهوية للجمارك حسب الماده 06 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 مما يلي:

- المدير الجهوي للجمارك، رئيسا.
- نائب المدير للتقنيات الجمركيه، عضوا.
- نائب المدير للمنازعات الجمركيه والتحصيل، عضوا.
- رئيس قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي، عضوا.
- رئيس المكتب الجهوي المكلف بالمنازعات والمصالحة، مقررا، ويكون مقر المديرية الجهوية للجمارك مقرا لها.

تبدي هذه اللجنة رأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 5,000,000 د ج ويساوي أو يقل عن 15,000,000 د ج بالنسبة للمخالفات، وعندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية مبلغ 15,000,000 د ج وتساوي أو تقل عن 35,000,000 د ج بالنسبة للجنح[56].

ثالثا: تشكيلة اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية أقسام الجمارك: وفق نص الماده 07 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 السالف الذكر[57]، تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية أقسام الجمارك مما يلي:

- رئيس مفتشية أقسام الجمارك، رئيسا.
- رئيس المكتب المكلف بالشؤون التقنية، عضوا.

---

[55]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.
[56]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.
[57]– المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

- رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك المختص، عضوا.
- رئيس مركز الجمارك المختص إقليميا، عضوا.
- رئيس المكتب المكلف بالمنازعات والتحصيل، مقررا.

يكون مقر مفتشية أقسام الجمارك مقر هذه اللجنة، كما تبدي هذه اللجنة رأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 1,000,000 د ج ويساوي أو يقل عن 5,000,000 د ج بالنسبة للمخالفات، وعندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية مبلغ 1,000,000 د ج وتساوي أو تقل عن 15,000,000 د ج بالنسبة للجنح[58].

رابعا: سير أعمال اللجان وآجالها: تجتمع لجان المصالحة سواء اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية مرة واحد على الأقل في الشهر، وذلك بناءا على استدعاء من رؤسائها، وتبلغ قائمة الملفات المعروضة للدراسة على أعضاء اللجان قبل خمسة (05) أيام على الأقل من تاريخ اجتماعها، على أن يلتزم مقرروا اللجان المختصة بإرسال بطاقات تلخيص للقضايا المعروضة للدراسة وتقديم كل المعلومات والوثائق المتعلقة بها إلى أعضاء تلك اللجان قصد الاطلاع عليها[59].

لا تصح مداولات اللجان إلا بحضور أغلبية ثلثي أعضائها، وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني تجتمع بعد ثمانية (08) أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، كما تُؤخذ آراء اللجان بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[60].

تحرر مداولات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين، على أن يلحق مستخرج من المحضر بالملف موضوع طلب المصالحة، كما يقرر المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة على أساس آراء اللجنة المختصة ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة.

وتجدر الإشارة، إلى أنه في حالة رفض طلب المصالحة، يؤخذ المبلغ المودع كضمان للعقوبات المالية المستحقة طبقا لأحكام قانون الجمارك، إلى حين الفصل النهائي في القضية[61].

الفرع الثاني: اختصاصات مسؤولي الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة: طبقا لنص المادة 265 من قانون الجمارك[62] فقد رُخص لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، لكنه بالمقابل لم يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها ولا مستويات اختصاصهم، بل أحال ذلك إلى التنظيم، وهو ما كان من خلال المرسوم التنفيذي رقم 136/19، الذي حددهم وحدد اختصاصاتهم كما يلي[63]:

---

[58]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.
[59]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.
[60]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.
[61]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.
[62]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.
[63]- المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

أولا: المدير العام: يمكن للمدير العام للجمارك التصالح في جميع الجرائم مهما كانت طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية، على أن يعرض القرارات على رأي اللجنة الوطنية للمصالحة إن كان طلب المصالحة يستلزم رأيها، وفيما يلي القضايا التي تستلزم أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة قبل اتخاذ القرار بشأنها[64]:

- **بالنسبة للجنح:** وذلك عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية مبلغ 35,000,000 د ج.
- **بالنسبة للمخالفات:** عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها مبلغ 15,000,000 د ج.

ثانيا: المدراء الجهويون للجمارك: يمكن للمدير الجهوي للجمارك التصالح في جملة من الجرائم الجمركية دون اللجوء إلى استشارة اللجنة المحلية للمصالحة أحيانا، وبعد أخذ رأيها أحيانا أخرى، وذلك حسب درجة خطورة الجريمة الجمركية وكذا مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص عنها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية.

1- المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية: يختص المدير الجهوي للجمارك في إجراء المصالحة ودون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة على مستوى المديرية الجهوية للجمارك، وذلك بالنسبة للجرائم الجمركية المرتكبة من قبل قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين، عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها وقيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية تبلغ 2,000,000 د ج[65].

كما يمكن للمدير الجهوي إجراء المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة في الجرائم الأخرى سواء كان تكييفها جنحا أو مخالفات عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها 7,00,000 د ج وتساوي أو تقل عن 1,000,000 د ج.

2- المصالحة بعد أخذ رأي اللجنة المحلية: يمكن للمدير الجهوي للجمارك أن يؤهل لإجراء المصالحة في بعض الجرائم الجمركية مع أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة، وذلك كما يلي[66]:

- **بالنسبة للجنح:** وذلك عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية مبلغ 15,000,000 د ج وتساوي أو تقل عن 35,000,000 د ج.

- **بالنسبة للمخالفات:** عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها مبلغ 5,000,000 د ج وتساوي أو تقل عن 15,000,000 د ج.

---

[64]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.
[65]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.
[66]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

ثالثا: رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك: يمكن لرؤساء مفتشيات أقسام الجمارك إجراء المصالحة لجملة من الجرائم الجمركية دون اللجوء إلى استشارة اللجنة المحلية للمصالحة، وبعد أخذ رأيها، وذلك حسب درجة خطورة الجريمة الجمركية وكذا مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص عنها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية.

1- المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية: يختص رئيس مفتشية أقسام الجمارك في إجراء المصالحة ودون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة على مستوى مفتشية أقسام الجمارك، وذلك بالنسبة للجرائم الجمركية المرتكبة من قبل قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين، عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها وقيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية تبلغ 1,000,000 د ج وتساوي أو تقل عن 2,000,000 د ج[67].

كما يمكنه إجراء المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة في الجرائم الأخرى سواء كانت جنحا أو مخالفات عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها 5,00,000 د ج وتساوي أو تقل عن 7,00,000 د ج.

2- المصالحة بعد أخذ رأي اللجنة المحلية: يمكن لرئيس مفتشية أقسام الجمارك أن يؤهل لإجراء المصالحة في بعض الجرائم الجمركية مع أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة، وذلك كما يلي[68]:

- **بالنسبة للجنح**: وذلك عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية مبلغ 1,000,000 د ج وتساوي أو تقل عن 15,000,000 د ج.

- **بالنسبة للمخالفات**: عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها مبلغ 1,000,000 د ج وتساوي أو تقل عن 5,000,000 د ج.

رابعا: رؤساء المفتشيات الرئيسية للجمارك: يمكن لرؤساء المفتشيات الرئيسية للجمارك إجراء المصالحة للجرائم الجمركية ودون اللجوء إلى استشارة اللجنة المحلية للمصالحة، وذلك بالنسبة للمخالفات الجمركية المرتكبة من قبل قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين، عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها وقيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية تبلغ 5,00,000 د ج وتساوي أو تقل عن 1,000,000 د ج[69].

كما يمكنه إجراء المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة في الجرائم الأخرى سواء كانت جنحا أو مخالفات عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها 3,00,000 د ج وتساوي أو تقل عن 5,00,000 د ج.

---

[67]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

[68]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

[69]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

خامسا: رؤساء المراكز الحدودية البرية للجمارك: يمكن لرؤساء المراكز الحدودية البرية للجمارك إجراء المصالحة للجرائم الجمركية ودون اللجوء إلى استشارة اللجنة المحلية للمصالحة، وذلك بالنسبة للمخالفات الجمركية المرتكبة من قبل قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين، عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها وقيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية تبلغ 5,00,000 دج، وفي حالة عدم وجود مركز جمركي، يعود اختصاص رئيس مركز الجمارك إلى رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك[70].

كما يمكنه إجراء المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة في الجرائم الأخرى سواء كانت جنحا أو مخالفات عندما تساوي أو تقل قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها 3,00,000 د ج.

الفرع الثالث: آليات تنفيذ المصالحة الجمركية: تختلف آليات وكيفيات تنفيذ المصالحة الجمركية سواء من قبل المخالف طالب المصالحة أو من طرف إدارة الجمارك، وذلك كما يلي:

أولا: تنفيذ المصالحة من طرف الشخص المخالف: يلتزم المستفيد من المصالحة الجمركية بدفع مبلغ الغرامة المتفق عليها كمقابل للمصالحة عن طريق وصل بالدفع لصالح إدارة الجمارك فور إبرام عقد المصالحة مع تنازله عن البضائع محل الغش لصالح هذه الأخيرة، حيث أن هذا المبلغ المالي يعتبر بمثابة عقوبة مستحقة يدفعها الشخص المخالف للأنظمة الجمركية لصالح إدارة الجمارك.

وفي حالة امتناع المستفيد من المصالحة عن تسديد المبلغ المتفق عليه، فإن لإدارة أن تلجأ إلى الطرق القانونية المقررة في قانون الجمارك لاسيما المادة 262 منه[71]، والمتعلقة بالإكراه الجمركي قصد تحصيل هذه الغرامة بمجرد إثباتها بعقد المصالحة، كما يمكنها فسخ عقد المصالحة واللجوء إلى المتابعة القضائية للمطالبة بتطبيق القوانين وتحصيل الجزاءات والغرامات المالية المستحقة.

وأما في حالة وفاة الشخص المستفيد من المصالحة قبل تسديد المبلغ المتفق عليه والمستحق لإدارة الجمارك، يمكن لإدارة الجمارك مواصلة تحصيل العقوبات المالية من التركة وفي حدودها وبكل الطرق القانونية للتنفيذ.

ثانيا: تنفيذ المصالحة من طرف إدارة الجمارك: تكتسب المصالحة فور انعقادها قوه الشيء المقضي فيه[72]، ما يلزم أطرافها على تنفيذها طبقا لما هو متفق عليه، وكما يقع الالتزام على مخالف طالب المصالحة بدفع المبلغ المالي كمقابل للمصالحة، فإن لإدارة الجمارك هي الأخرى كطرف ثاني في المصالحة تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد.

---

[70]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

[71]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[72]– عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، 469.

تتمثل التزامات إدارة الجمارك من خلال عقد المصالحة في رفع اليد عن الأشياء المحجوزة من طرفها وإتمام الشكليات اللازمة أمام السلطات القضائية لوقف المتابعة القضائية، وهذا بحسب المرحلة التي تكون عليها المنازعة الجمركية إما قبل صدور الحكم النهائي أو بعده، وذلك كما يلي:

– إذا كان طلب المصالحة أثناء مباشرة المتابعة القضائية وقبل صدور الحكم النهائي، فإن إدارة الجمارك تبلغ الجهة القضائية المختصة بتعليق القضية إلى غاية الفصل في المصالحة بشكل نهائي في حالة المصالحة المؤقتة، وعلى التنازل كتابيا أمام الجهة القضائية المعنية على الدعويين العمومية والجبائية مع إرفاق نسخة من قرار المصالحة ووصل دفع الغرامة المستحقة من قبل الشخص المستفيد من المصالحة في حالة المصالحة النهائية.[73]

– وأما إذا كان طلب المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، تلتزم إدارة الجمارك بالتنازل عن الدعوى الجبائية فقط، دون الدعوى العمومية التي لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والجزاءات الأخرى[74].

– وفي حالة ما إذا كان تقديم طلب المصالحة قبل مباشرة المتابعة القضائية من طرف إدارة الجمارك، فإنه يتعين على إدارة الجمارك إعلام النيابة العامة والجهات القضائية المختصة بهذه القضايا والجرائم التي قد تكون دون علم بها وبالإجراءات المتخذة فيها من قبل إدارة الجمارك، حيث يمكن أن تكون من بينها جرائم تخضع لأحكام القانون العام، وهو ما يسمح لتلك الهيئات من متابعتها وتطبيق العقوبات المستحقة بشأنها، كما أن المصالحة هي من اختصاص إدارة الجمارك فقط ولا تتعلق إلا بالجرائم الجمركية[75].

المطلب الثاني: آثار المصالحة الجمركية وعوارضها: ترتب المصالحة الجمركية آثار قانونية عديدة أهمها حسم النزاع الجمركي، كما أنه قد تعتريها جملة من العوارض التي قد تؤثر على صحتها، وهو ما سنعالجه في هذا المطلب.

الفرع الأول: آثار المصالحة الجمركية: إن الهدف الاساسي لإجراء المصالحة الجمركية هو وضع حد للنزاع القائم بين إدارة الجمارك والمخالف، وهي سبب لتفادي المتابعة القضائية، وعموما تُحدث المصالحة الجمركيه آثارا منها ما يتعلق بأطرافها ومنها ما يتعلق بالغير.

أولا: آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها: إن أهم ما يترتب عن المصالحة الجمركية من آثار بالنسبة لأطرافها ما يلي:

1– أثر الانقضاء: تُرتب المصالحة الجمركية الممنوحة قبل صدور حكم نهائي بموجب قانون الجمارك رقم04/17 إلى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية[76]، كما أنها تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجبائية فقط دون الدعوى العمومية بعد صدور حكم نهائي، وهو ما نصت عليه الفقرة 06 من المادة 265 من قانون الجمارك بعد تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2020 على أنه:

---

[73]– المادة 6/265 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق.

[74]– المادة 6/265 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق.

[75]– سميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018 – 2019، ص 243.

[76]– المادة 6/265 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق.

"...عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى...."[77].

2- أثر التثبيت: إن التشريع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي لم يحدد مقابل المصالحة بصريح العبارة في قانون الجمارك، ما يعني منح كامل الحرية لإدارة الجمارك في تحديد مبلغها وتقديرها، غير أنه وُضعت عدة أسس وقواعد لتحديد مقابل المصالحة منعا للتحكم فيها من قبل موظفيها، على أن يتراوح ذلك المقابل ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاءا للمخالفة المرتكبة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة[78].

وتؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق لكلا طرفي المصالحة، وذلك بتثبيت حقوق المخالف التي اعترفت بها إدارة الجمارك، أو بتثبيت حقوق الإدارة التي اعترف بها المخالف لصالحها، وغالبا ما يكون أثر التثبيت لإدارة الجمارك مقابل أو بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، ويكون مقابل المصالحة عادة مقابل كما يمكن أن يكون عقارا، غير أنه لا تنتقل الملكية إلى الإدارة إلا بتسجيل عقد الصلح وفقا للقواعد العامة.

كما يكون للمصالحة أثر مثبت لحق المخالف من خلال قيام إدارة الجمارك برد الأشياء المحجوزة لصاحبها ورفع اليد عنها، مع الإشارة إلى أن هذا لا يعفيه من دفع الحقوق والرسوم الواجبة عليه تسديدها[79]، على أن يقوم المخالف بطلب الرد خلال الفترة الزمنية المحددة قانونا[80].

ثانيا: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير: إن آثار المصالحة الجمركية تقتصر فقط على طرفيها، على اعتبار أن المصالحة هي اتفاق بين طرفين ما يجعلها تكتسب قاعدة نسبية العقد، حيث لا تنصرف آثارها إلى الغير، وهو ما نصت عليه المادة 2/265 من قانون الجمارك 04/17، لذلك لا يمكن أن يتضرر أو يستفيد من نتائج المصالحة إلا طالبها، دون أن تمتد إلى الشركاء أو إلى المستفيدين من الغش الجمركي، كما أن انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية بالنسبة لطالب المصالحة لا يمنعها من المتابعة القضائية لبقية الشركاء والمستفيدين من الغش الجمركي.

كما أن آثار المصالحة تخص فقط الجريمة أو المخالفة موضوع طلب المصالحة بالنسبة للطالب، كون مجالها محدد بالجريمة الجمركية المتصالح بشأنها فقط، بينما لا يمنع إدارة الجمارك من متابعة طالب المصالحة المرتكب لجرائم القانون العام المرتبطة بالجريمة الجمركية التي تم التصالح بشأنها.[81]

---

[77]- المادة 6/265 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[78]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 210.

[79]- قرقط سميرة، مرجع سابق، ص 54 – 55.

[80]- نصت عليها المادة 269 من القانون رقم 04/17، وذلك كما يلي: " لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاسترداد بعض مضي أربع (4) سنوات بشأن الحقوق والرسوم ابتداء من تاريخ دفعها، والبضائع ابتداءا من تاريخ تسليمها له، والمصاريف المترتبة على الحراسة ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة "، مرجع سابق.

وبذلك فإن للمصالحة الجمركية أثر نسبي، حيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها[82].

الفرع الثاني: عوارض المصالحة الجمركية: قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض العوارض التي تؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذها وعدم استيفائها لشروطها ما يجعلها تكون باطلة وينعدم وجودها، وتتمثل فيما يلي:

أولا: الطعن في المصالحة: إن إدارة الجمارك إدارة عمومية مهيكلة تخضع للتدرج السلمي، حيث تخضع قرارات مسؤوليها للرقابة الإدارية السلمية، كما أنها تخضع للرقابة القضائية باعتبار أن القضاء هو الجهاز المخول لمراقبة مدى احترام تطبيق القانون، والمصالحة بدورها تخضع لهذا النوعين من الرقابة.

1- الرقابة السلمية: يتم الطعن في المصالحة في شكل عريضة توجه من طرف الشخص المعني إلى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للجمارك أو المسؤولين المحليين (المدراء الجهويون ورؤساء مفتشيات الأقسام ورؤساء المفتشيات الرئيسية)، وذلك حسب الدرجة السلمية للمسؤول المؤهل لإجراء المصالحة، حيث لا ينصب هذا الطعن على ظروف ارتكاب المخالفة الجمركية بل على مدى توافر شروط التصالح، ويكون للسلطة الأعلى درجة الناظرة فيه اتخاذ أحد الموقفين[83]:

- الموافقة على الطعن، فيعاد تحرير محضر المصالحة على الأسس الجديدة.
- رفض الطعن واستئناف الإجراءات.

2- الطعن القضائي: يختص القضاء الإداري بالنظر في الدعاوى الإدارية بكل أنواعها، حيث يمكن الطعن بالإلغاء في المصالحة الجمركية أمام القضاء الإداري إذا كانت الدعوى مؤسسة على تجاوز السلطة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة،[84] وذلك حسب درجة المسؤول الجمركي المؤهل لإجراء المصالحة (مركزي أو لامركزي)، كما يمكن الطعن فيها بالبطلان أمام الجهات القضائية العادية إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا[85].

ثانيا: بطلان المصالحة الجمركية: لا تُحدث المصالحة آثارها القانونية إلا اذا استوفت شروط صحتها، وإذا تخلف أحدها تكون المصالحة باطلة وينعدم وجودها، وتتمثل حالات بطلانها فيما يلي:

1- عدم اختصاص ممثلي إدارة الجمارك والمتصالح معها: حدد المشرع قائمة الأعوان المؤهلين قانونا لمنح المصالحة، وأية مصالحة تبرم مع موظف غير مفوض بإجرائها تعد لاغية، كما تعد باطلة كل مصالحة تبرم مع مخالف أو طالب مصالحة ناقص

---

[81]- عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 314.

[82]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 268.

[83]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 160.

[84]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 161.

[85]- المادة 273 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

لأهليته كأن يكون مجنون، معتوه أو سفيه، أو أنها تمت مع الوالد أو الوصي أو المقدم أو الوكيل دون استيفاء الشروط القانونية اللازمة، غير أنه إذا كان الشخص معنويا لابد أن يتمتع بالشخصية المعنوية إلى جانب أهلية ممثله القانوني.

وبالنسبة لحدود اختصاصات مسؤولي الجمارك في إطار المصالحة، فهم ملزمون بعدم تجاوز حدود اختصاصاتهم المقررة قانونا، وكذا عدم خرق الحالات التي تتطلب فيها لمنح المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجان المحلية للمصالحة الجمركية[86].

2- توفر أسباب البطلان: لم يذكر قانون الجمارك أسباب بطلان المصالحة، لكن نظرا للطبيعة التعاقدية للمصالحة الجمركية نجدها تطبق عليها القواعد العامة لبطلان العقد والمتمثلة فيما يلي:

أ- الإكراه: هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد، والذي يفسد الرضا هو الرهبة التي تقع في نفس يه المتعاقد، ولقد نصت عليها المادة 88 من القانون المدني[87].

ب- الغلط: يقع الشخص في الغلط إذا تعاقد وهو في حالة نفسية تجعله يتوهم غير الواقع الذي هو فيه، كأن يبرم الشخص عقدا وهو واقع في غلط في صفة الشيء أو في المتعاقد معه أو في صفة من صفاته، وكان ذلك الغلط هو السبب الرئيسي للتعاقد وأدى إلى إبرام العقد[88].

كما يمكن أن يكون الغلط غلطا في القانون، والذي يتمثل في الجهل بالقانون أو الفهم غير الصحيح لنصوصه، وقد نصت المادة 465 من القانون المدني على أنه: " لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون "، وهو ما يعتبر استثناء صريح عن القاعدة العامة التي تقضي بأن الغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل العقد قابلا للإبطال[89]، كأن يتصالح المخالف على جريمة على خلاف المخالفة محل الدعوى.

ج- التدليس والغبن: يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين بالغة الجسامة، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني المدلس العقد، ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه كان لا يبرم لو علم بتلك الملابسة أو الواقعة[90]، كاستعمال المتصالح لطرق احتيالية تدليسية من أجل التصالح مع إدارة الجمارك أو خداع أعوان

---

[86]- قرقط سميرة، مرجع سابق، ص 54.

[87]- تنص المادة 88 من الأمر رقم 85/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني على أنه: "يجوز إبطال العقد لإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الأخر في نفسه دون حق... "، ج ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 1978/09/30، المعدل والمتمم.

[88]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 173.

[89]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 174.

[90]- تنص المادة 86 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني على أنه: " يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة، حيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد... "، مرجع سابق.

الجمارك أو الادعاء بعدم قدرته المالية، كما يجوز إبطال العقد متى ثبت أن المتعاقد قد وقع في الغبن وأنه كان لن يبرم العقد إلا أن المتعاقد الآخر قد استغل فيه ما غلب عليه من طيش بين أو هوى جامح.

إن إثارة البطلان يكون عن طريق رفع دعوى قضائية أمام القضاء المدني المختص بالنظر في دعاوي البطلان الجمركية، ويكون برفع دعوى قضائية مسببة على أساس عيب من عيوب الرضا، أو عدم أهلية المتصالح معه، وينعقد اختصاص المحاكم المدنية الناظرة في مثل هذه القضايا إما حسب دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة، وإما وفقا لقواعد اختصاص القانون العام الساري على الدعاوى الأخرى.[91]

[91]– بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 174.